على استرضاع لا دي اوبهم وان كان فيه استيفاء عين
قصدا الحصه لنص القران وللضرورة فهو مما استثني من
قوله بلا استيفاء عين قصدا وسواء كانت الاجرة عينا او طعاما
وليس من بيع الطعام بطعام مراعاة لمن يقول ان اللبن المذكور
غير طعام وانظر هل يجوز الاجارة على رضاع لبن بجنس كلبن
اتان لانه محل ضرورة ام لا كذا في عج وصرح في الحاشية بجوازه
افاده سُ قال في المدونة وكذلك ان شرطت عليهم طعامها
وكسوتها ابن يونس ولا يدخل ذلك طعام بطعام لاجل لان
النهي انما ورد في الاطعمة التي جرت عادة الناس ان يقتا توها
واما الرضاع فقد صار العمل على جوازه في مثل هذا والحلاق
فيه ولان اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من الثمن وانما
اكثر الاجارة لقيامها بالصبي وتكلفها جميع مونته فكان اللبن
في جانب ذلك لا قدر له اه ومحل الرضاع عند الابوين حيث
لا عرف الا امراة لا يرضع مثلها عند الناس او يكون الاب
وضيعا لا يرضع مثلها عنده فذلك لها **ومثل غسل الخرق**
التي يلف فيها الرضيع والدهن الذي يدهن به والكحل الذي
يكحل به الرضيع يقضى به **على الاب الا لعرف** وربطه في
تحته وحمله وحميه ودق ريحانه بانه على المرضعة اللخمي
ما يحتاج اليه الولد من ريحان او زيت او غسل خرق غير داخل
في الاجرة الا ان تكون العادة انها في مالها فان لم يكن عرف فليس
عليها غير الارضاع الا لشرط اه **ولزوجها** اي التي اجرت
نفسها للارضاع **ان لم ياذن** الزوج لها فيه للضرر الذي يلحقه
باشتغالها عنه وتنبرحا لها فاذا اذن لها فيه فليس له فسخ
وكذا ان طلقها وسواء كان له ولد ام لا اي ليس **لابيها** اي
المرضع فسخه اي عقد اجارة الرضاع من غير اذنه ان لم

يكن

يكن شريفا **ولو كان شريفا** قال سُ واختلف في الشريفة
اذا اجرت نفسها لرضاع هل لابيها او اخيها فسخه ام لا والثاني
هو الراجح وكذا للخرشي **ولاهل الطفل** الفسخ لاجارة الرضاع
ان حملت المرضع لانه مظنة حصول الضرر للطفل والخوف
عليه من لبنها فان حصل له الضرر بالفعل وجب الفسخ كما
ياتي وكذا ان خيف عليه الموت ودخل في اهل الطفل امه
فلها الفسخ ايضا وسُ في استحقاق الفسخ فقال **كاحدى**
ظئرين بكسر الظاء المعجمة المثالة او جرتا للارضاع **في**
عقد واحد ثم **ماتت رفيقتها** التي استاجرت معها
في عقد واحد فلها الفسخ والرضى برضاع الطفل وحدها
وبالتي مفهوم في عقد وعطف على المشبه في استحقاق
الفسخ شبها اخر فقال **وكان مات الاب** ولم يترك مالا **ولم**
تقبض الظئر اجرة الارضاع مدة مستقبلة **ولم يتطوع**
بها اي اجرة الارضاع احد فلها الفسخ فلو ترك الاب مالا
فليس لها الفسخ وتكون اجرتها من نصيب الولد منه وكذا
لو قبضت اجرة مدة مستقبلة ولو كان الاب عديما ويتبع الو رثة
الصبي بما يخصهم مما زاد بعد موته كما قاله ابن يونس
وابو الحسن حيث لم يعلم ان الاب قدم للمرضع جميع الاجرة
خوفا من ان يموت الاب فلا يتبعون الصبي بشيء من باقيها
لان ذلك محض هبة منه كما في الحط وعطف عليه على المشبه
في استحقاق الفسخ ايضا فقال **وكظهور مستاجر اوجر على**
عمل باكله حال كونه **اكولا** خارجا عن المعتاد فلمستاجره
الفسخ الا ان يرضى الاجير بطعام وسط فليس له الفسخ
وليس للمستاجر جبره على ذلك وسُ في استحقاق الفسخ
فقال **كالعبد** اي الرقيق يظهر اكولا بعد شرائه فللمشتري

Copyright © King Saud University